

2108 - تقديم اليدين أو الركبتين في السجود

السؤال

فيما يتعلق بالسجود في الصلاة ، فلقد قرأت عن قولين مختلفين في هذه المسألة أحدهما يقول إنه من الأفضل تقديم الركبتين قبل اليدين حال السجود ، ولكن في كتاب " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " يقول إن الأولى أن يقدم الإنسان يديه على ركبتيه في السجود ، وذكر حديثاً يستدل به على ذلك ويزعم أن تقديم الركبتين على اليدين هو كفعل الجمل ، ولا يرى ذلك الفعل ، فما الطريقة الصحيحة في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في هيئة الخرورج إلى السجود أهى على اليدين أم هى على الركبتين ؟ فمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه أن المصلى يقدم ركبتيه قبل يديه بل نسبه الترمذى إلى أكثر أهل العلم فقال فى سننه (2/57) : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . واحتج القائلون بهذا القول بحديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى (1/345) وقال : تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى . وقال البيهقى فى السنن (2/101) : إسناده ضعيف . وضعفه الألبانى فى المشكاة (898) وفى الإرواء (2/75) ، وصححه آخرون من أهل العلم كابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد . وممن اختار تقديم الركبتين على اليدين فى النزول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين .

وذهب مالك والأوزاعى وأصحاب الحديث أن المشروع تقديم اليدين قبل الركبتين واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه . رواه أحمد (2/381) وأبوداود والترمذى والنسائى وقال النووى فى المجموع (3/421) : رواه أبو داود والنسائى بإسناد جيد . وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (2/78) وقال : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوى وهو ثقة .

وقد ذكر شيخ الإسلام كلاما نفيسا فيما يتعلق بهذه المسألة في الفتاوى (22/449) فقال : أما الصلاة بكليهما ف جائزة باتفاق العلماء . إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل . انتهى . وطالب العلم يعمل بما ترجح لديه والعامي يقلد من يثق بعلمه والله أعلم .